

شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي (الدرس 2) -

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشركنا والحاضرين تقاسيم النافعة للشيخ - [00:00:00](#)

من ناصر السعودي رحمه الله رحمة واسعة. يشرعه فضيلة شيخنا حفظه الله ورعاه قال المصلي رحمه الله تعالى في الفرض الثاني من التي ذكرها. والفرق بين فرض الصلاة وبين نفلها - [00:00:50](#)

ان القيام في فرض الصلاة ركن على القاضي وفي السنة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام العلامة - [00:01:10](#)

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله وعلى درجة في عليين في كتابه الفروق والفرق بين فرض الصلاة ونفلها. يعني من الفروق الصحيحة. لان هذا الكتاب جعله المصنف رحمه الله الفرق بين الفروق - [00:01:30](#)

للتمييز بين الفروق الصحيحة والفروق الضعيفة. مع الاشارة الى المآخذ في التصحيح والتضعيف فيما بين هذه الفروق مع اشتراكهما في اكثر الاحكام نعلم ان الصلاة المفروضة لها احكام وان النافلة لها احكام لكن - [00:01:51](#)

الصلاة المفروضة والنافلة مشتركات في اكثر الاحكام يقول منها ان القيام فرض في الصلاة فرض في فرض الصلاة ركن على القادر وفي النفل سنة قوله مع اشتراكهما في اكثر الاحكام الذي يظهر والله اعلم انه يريد به ما يتعلق بنفس الصلاة بنفس صفة الصلاة - [00:02:17](#)

لا ما يعتري هاتين الصلاتين من احكام هذا هو الظاهر. لان ما يعتريهما من احكام هما مختلفان يعني ما يتعلق بصفة الصلاة فصفة الصلاة النافلة وصفة صلاة الفرض الصفة ما هي؟ واحدة ولا؟ الاصل انها واحدة لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:02:43](#)

صلى عليه الصلاة والسلام النافلة كما صلى الفرض بصفتي هذا هو الاصل الا انها انه في بعض الاحكام كان هناك اختلاف في الصفة. ولهذا قال مع اشتراكهما في اكثر الاحكام. هذا كما تقدم يظهر في صفة الصلاة. لكن - [00:03:18](#)

في الاحكام العارضة التي هي خارجة عن صفة الصلاة او منفكة عن صفة الصلاة. هل هما متفقان او او مفترقان؟ نعم وش مثال يا طيب؟ هل هو هل يحظر امثلة هنا - [00:03:42](#)

نعم استقبال القبلة. استقبال القبلة داخل في شروط الصلاة. داخل في شروط الصلاة يعني شروط الصلاة واركان الصلاة هذه واحدة. ولهذا سيأتي استثناء استقبال القبلة في ماذا؟ في السفر في النافلة في السفر عن الرحلة او على السيارة ونحوهما - [00:03:59](#)

لان هذه الشروط داخل الصلاة داخل الصلاة اما ان تكون في جميع الصلاة او يكون روح شيء ينقضي بعده اخر مثل الاركان مثل الاركان ولهذا اختلف في النية هل هي شرط او ركن - [00:04:30](#)

لكن هل هناك احكام اخرى تعرض لصلاة الفرض وصلاة النافلة من خارج الصلاة يعني ليست داخلية في ماهية الصلاة يعني الطهارة للجميع لكن احكام اخرى مثل صلاة الجماعة للفرض ايش حكمها - [00:04:49](#)

واجبة على الصحيح. لكنها مشروعة بلا خلاف طيب صنعت النافلة صلاة الجماعة للنافلة شو الاصل فيها انها غير لا تشرع لا تشرع

صلاة اصلا ان الانسان يصلي وحده يصلي وحده هذا هو الاصل قد يصلي جماعة - 00:05:19

بشروط المذكورة فيها خلاف منهم من يذكر من يقول مشرور ومنهم من يقول بشرطين كما هو عند مالك وهناك صلوات تشرع جماعة انها صلاة خاصة سواء قيل فرض مثل الكسوف والعيد والعديد آآ وكذلك الصلاة الجماعة العارضة طيب - 00:05:39
كذلك ايضا اه صلاة الفريضة صلاة الفريضة لها سنة ماذا قبلية او بعدية او سلمة قبلية وبعدية او ليس لها سنة يعني سنن. صلاة النافلة ليس لها الا في صلاة الوتر بعض اهل العلم يرى ان لها سنة بعدها - 00:05:59

ان لها سنة بعدها سنة راتبة وهو اختيار ابن القيم رحمه الله يرى ان للوتر راتبة. والنبي عليه صلى بعد الوتر ركعتين فقال هذا راتبة للوتر راتبة للوتر. ايضا هل هناك احكام يعني؟ نعم - 00:06:27

لا هذا هذا يتعلق باستقبال القبلة يتعلق باستقبال القبلة غير خارج عن ماهية الصلاة يتعلق باستقبال القبلة لانه سيأتي تعليلهم وان التعليل ظعيف هم ونعم نعم احسنت كذلك ان صلاة الصلاة المفروضة يشرع لها الاذان والاقامة. والنافلة لا يشرع لها وليس خاص -

00:06:50

النافلة بجميع الصلوات لكن النافلة عموما نعم كذلك احسنت. يعني انت عند التأمل ترى يأتي اشياء نعم. الوقت صلاة الفرض لها وقت خاص لا يجوز تعديه ولا تجاوزه. هم النافلة في اي وقت الا - 00:07:25

ماذا؟ الا في وقت النهي. الا في وقت النهي ايضا صلاة الفرض ما هو؟ حتى صلاة الفرض آآ فيها شيء يتعلق بذاتها ايضا في الحقيقة في فرق يتعلق بها في ذاتها في حتى في صفة الصلاة ما هو - 00:07:44

ها عدد الركعات هذا حتى صلاة الفرض مختلفة عدد الركعات مختلفة فيها اربعة ثلاث لكن صلاة الفرض فيها جهر واسراف ها جاهر في الصلاة الواحدة. الصلاة الواحدة. صلاة العشاء يجهر ويسر المغرب يجهر ويسر. صلاة النهار الظهر والعصر - 00:08:03

سرا وصلاة الفجر نهارية لكن اه صلاة الفجر يجهر بها نافذة نعم يعني قصدي قصدك الشرط نعم كذلك يعني هذا هل يقال في صفة الصلاة او او خارج عن صفة الصلاة يتأمل ذكرها الشيخ يوسف الان هل يقال انه الفرق هذا اللي صلاة النافلة يشرع - 00:08:30

او من صفاتها تسرد خمسا سبعا تسعا ليس كذلك تسردها اما صلاتها فلا صار محدودة معدودة صلاة الفرض محدودة ومعدودة وممكن يقال ان صلاة الفرض معدودة ومحدودة وصلاة النافلة ليست معدودة ولا محدودة - 00:09:05

في اي وقت وباي عدد الصلاة خير موضوع روي بخير على القطع وروي خير موضوع. وهذا احسن خير موضوع احسن من ان يروي بخير موضوع لان جميع ما جاء في الشريعة كله آآ خير من الخيول الموضوعة - 00:09:27

لكن خير موضوع يعني من اعمال البدن. خير موضوع نعم كذلك نعم صحيح صلاة الفرض من اركان الاسلام من اركان الاسلام معنى انها فرض صلاة النافلة سنة على الخلاف في بعض قصد النوافل التي قبل الصلاة وبعدها. لا النوافل الاخرى التي يشرع لها الجماعة. الا

- 00:09:51

في الوتر فيه خلاف بين الجمهور والاحناف والصحيح انه سنة وكذلك راتبة الفجر بين الجمهور والحسن والحسن يقول والصواب

قول الجمهور خلافا للحسن وقول الجمهور خلافا لابي حنيفة هذا في راتبة الفجر وهذا في - 00:10:26

الوتر نعم احسنت. صلاة الفرض. شرعوا بعد بالذكر. اشرعوا بعدها الذكر. اه وصلاة النافلة لا يشرع بعدها الذكر. ايضا كذلك صلاة الفرض وش يشرع؟ صلاة الفرض لا يشرع فيها ماذا - 00:10:45

رفع اليدين ويشرع فيها القنوت وهو رفع اليدين لكن عموما لكن يشرع يشرع رفع القنوت فيها آآ هذه لا يشرع فيها الا في الوتر في الوتر في الوتر يشرع في رمضان نعم - 00:11:09

بعض النوافل ماذا مثاله مثلا طيب انت قلت ماذا؟ ايش قلت؟ وش نقول؟ مضبوط النوافذ غير غير مؤقتة نعم النوافل غير اللي غير مؤقتة يعني مثل تحية المسجد تفوت بفؤاها طبعها هذا فيه خلاف بعضهم قال لا تفوت لكن ممكن يقال ان تفوت فيما اذا دخل

المسجد وجلس ثم خرج - 00:11:32

ما نقول مثلا تعود ثم تصلي لكن لو كان في المسجد وجلس آآ اذا قضى او قام وصلى ركعتين فهذا قول جيد. آآ لحديث سليك الوارد

في هذا المقوم فصلي ركعتين - [00:12:21](#)

قم فصلي ركعتين ها ايه. وهذا فيه خلاف. لكن يمكن تقول ممكن تقول ان صلاة فيها تشهدان بالاجماع. وصلاة النافلة هل فيها تشهد هل فيها تشهد ان فيه خلاف؟ منهم من يقول تصلى بتشهدين وخاصة الصلاة النهارية لحديث ابي ايوب رواه ابو داوود من رواية عبدة - [00:12:39](#)

ان النبي عليه السلام قال انها ساعة تفتح يوم كان يصلي اربعا يفصل بينهما الصلاة على النبيين والمرسلين يفصل بينهما ولم يذكر سلام وكذلك ايضا جاء في حديث علي ايضا انه يصنع ذلك لكن هذا ورد - [00:13:11](#)
في بعض السنن ومنها عن من قال انه اه لا بأس يفعل منهم من قال لا يفعل فالمعنى ان الصلاة وهذا في الحقيقة عائد الى صفتها ليس عائد الى امر خارج. هذا عائد الى صفتها ليس عائد الى امر خارج. نعم - [00:13:31](#)
مم. بالطبع هذه يعني السلف فيها خلافة صحيح. لكن اه ما ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك. ورد في النافلة في صلاة لانه كان اذا مر من التسبيح سبح واذا مات سؤال سأل الاستعاذة استعاذ. وهذا هو الاظهر. اما صلاة الفريضة فلا - [00:13:51](#)
اذا عند التأمل في الحقيقة يظهر فروق فعلى هذا يظهر والله مع اشتراكه في اكثر الاحكام فيما يظهر والله اعلم ان المراد به في هيئة الصلاة وصفة الصلاة. اما ما يعتريهما من الاحكام فانهما مختلفان. بل لو قيل لو - [00:14:24](#)

قيل ان الاصل هو الاختلاف وعن الاتفاق اه يمكن ان يكون اه هو الاولى ممكن يقول ان القيام في الفرض في الصلاة ركن في فرض الصلاة ركن على القادر طبعاً ركن القادر هذا - [00:14:44](#)
البيان والا قوله ان نقف في فرض الصلاة ان القيام نعم ان القيامة في فرض نعم لا ان القيام في فرض الصلاة ركن عن القادم وفي النهي سنة. نعم وهذا محل اتفاق في الفار - [00:15:04](#)
والنبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا فصلوا كما رأيتموني اصلي وقال اسمعوا قوموا لله قانتين فالقيام ركن وها محل اتفاق من هالعلم في الفرض للقادر. قال علي صلي قائما ان لم تصل فهو قائما وان لم تستطع فعلى الجمع - [00:15:23](#)
ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي جالسا كان اذا صلى قاعدا ركع اذا كبر وقعد ركع وقعد واذا كبر وهو قائم ركع وهو قائم وفي الصحيحين - [00:15:39](#)
ايضا بل في صحيح مسلم عنها انه عليه الصلاة اه بل هذا في صحيح مسلم هذا في صحيح مسلم كان اذا ركع كبر وهو قائم ركع وهو قائم. واذا كبر وقاعد ركع وهو قاعد. وفي الصحيحين عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي جالسا. فاذا بقي ثلاثون او اربعون قام - [00:15:58](#)

فقرأهن ثم ركع ثم ركع. وكذلك في صحيح مسلم بن حفصة انها علي انها رضي الله قالت كان اكثر سبعة سبحة قائما فلما كان قبل ان يقبض بعام صلى قاعدا. بينت حفصة رضي الله عنه ان صلاته قاعد كان في اخر حياته عليه الصلاة والسلام يحتمل والله اعلم - [00:16:23](#)

ان هذا في ازواجه يحتمل ان هذا الذي حفظت حفصة عائشة اطلقت ذلك رضي الله عنها. وكذلك ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام قال ما مات رسول الله حتى صلى قاعدا. كذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنهما - [00:16:45](#)
انه دخل على النبي عليه الصلاة والسلام ويصلي قاعدا فوضعت يدي على رأسه فقلت الم تقل صلاة القاعدة نصف صلاة القائم؟ قال نعم ولكني لست كاحدا منكم لست كاحد يعني هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام - [00:17:05](#)
ما الحكمة من كون الصلاة صلاة النفل لا بأس ان يكون قاعدا. شو الحكمة نعم حتى يكون عون على كثرة النوافل. وهذه القاعدة ان النافلة مع جنسها الذي هو فرض دائما يكون ايسر - [00:17:22](#)

دائما يكون الانسان لاجل ان يكثر من النفل. وهذا كما انه في الحضر كذلك سيأتي في السفر ان التخفيف اكثر لما كان السفر موضع الحاجة فيه والمشقة فيه اكثر كانت الرخصة فيه ابلغ - [00:17:46](#)
ولهذا رخص فيه ما لم يرخص في الحضر حتى في استقبال القبلة. ولهذا ذكر بعد ذلك الفرق الثاني ولعل نقرأه يا شيخ يوسف وكذلك

والفرض لا يصح الا عند الله. نعم - [00:18:04](#)

قال ويصح النفل. هذا فرع على ما تقدم لان النفل اخف من الفرض. فقال يصح النفل عن الراحلة في السفر الطويل لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في حديث - [00:18:24](#)

بل في احاديث عن عامر بن ربيعة وعن جابر وعن انس في الصحيحين وعن ابي هريرة في انه صلى عليه على الراحلة وفي حديث ابن عمر ايضا انه لا يصلى عليه الوتر غير انه لا يصلي عليها الفريضة من حديث عمر ربيعة - [00:18:41](#)

انس هي جابر ابن عمر عن ابي هريرة ما اثمادي عنان يراجع عن ابي هريرة انه يمكن ورد فيه وفي غيره المقصود انه ورد هذه الاحاديث واحاديث اخرى احاديث اخرى - [00:18:57](#)

في صلاته في الراحل على الراحلة عليه الصلاة والسلام في السفر الطويل والقصير. السفر الطويل هذا عند الجميع. القصير عند الجمهور لماذا نص عليه المصنف لخلاف مالك رحمه الله انه قال لا يصلى في السفر القصير على الراحلة - [00:19:10](#)

كما انه عندهم لا يقصر فيه فكذلك لا يصلى فيه آ لا يصلى فيه على الراحلة صلاة النافلة وهذا مبني على التفریط وفي الحقيقة هذا ايضا من التفارق الظعيفة وان - [00:19:29](#)

وان كان اتى في كلام المصنف فيحسن ايضا ان يقال ومن التفاريغ ومن الفروق الضعيفة الفرق بين السفر الطويل وبين السفر القصير. فهذا فرق ضعيف شارع جاب هذه الاسماء كما ان الخف ما عندنا خف يمسح عليه خف ما يمسح عليه - [00:19:46](#)

ما عندنا سفر يقصر فيه سفر ما يقصر فيه ما فيه خمر تكون ما فيه مسكر يكون خمرا ومسكر لا يكون خمرا. كل ما غيب العقل فهو مسكر كل ما غيب كما ان مسمى الربا يأتي على كل ما كان ربا - [00:20:04](#)

كذلك مسمى السارق كل آ ما دخل تحت هذا الاسم فهو مسارق. فلا نقول ان هذا لا يدخل في مسمى السارق لكن نلحق به نلحقه به قياسا نلحقه به قياسا نقول لا يدخل في مسمى السارق. وهذا يدخل في يعني يدخل في ندخل ندخله بدلالة العموم فلا نحتاج -

[00:20:27](#)

القياس فلا نحتاج الى القياس. مثل النباش مثلا ما نقول نحتاج الى القياس في اللغة. وهل يلحق النباش في السارق فيكون سارقا فتقطع يده وكذلك الذي يبط الجيب الطرار الذي هل نقول هو سارق - [00:20:53](#)

لانه يدخل في مسمى السارق اه من جهة المعنى وعموم اللفظ. هكذا ايضا التفريق بين السفر الطويل والقصير وسائر المسميات الشرعية التي جاءت في الشريعة فاننا نطلقها ولهذا اذا اجريت هذا الحكم في باب الخف تقول كل خف يمسح عليه. ما نقول هذا خف يمسح عليه وهذا خف لا يمسح لان الخف الذي يمسح عليه - [00:21:14](#)

هو الخف الذي ليس فيه خروج لا النبي عليه السلام امر وسع الخوف ولم لو كان الفرق بين الخف هذا والخف هذا بين عليه الصلاة والسلام وتأخير بيان وقت الحاجة لا يجوز وخاصة في مثل - [00:21:42](#)

في ذلك الوقت والذي ربما كان كثير من الخفاف او خلاف الصحابة رضي الله عنهم بل كان كثير منهم خاصة قبل خيبر كانوا فقراء وكانت خفافهم كانت من نوع الخرق حتى جوز بعض اهل العلم المسح على الخرق الملفوفة - [00:21:55](#)

وقالوا انه اولى بالرخصة من غيره ولهذا هذا من الفروق الضعيفة ولهذا مصنف اشار الى خلاف مالك رحمه الله والنفل صلاة الرأي النفل على الراحلة ثابتة في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. قال وكذلك للماشي - [00:22:13](#)

قول كذلك ماشي اشارة الى الخيرة لان بعض اهل العلم قال الدليل ورد في ماذا؟ عن النبي عليه السلام فيه في الراكب ولم يردده الماشي. طيب هل نقول الماشي كذلك انسان - [00:22:37](#)

يمشي على قدميه مسافر هل نقول يصلي لانه مسافر ولان التخفيف ولانه اذا كان الراكب شرع له ذلك شرع له ذلك حتى عن عمل الخير فالماشي كذلك او يقال لا انت لست راكب الذي يصلي الراكب ولم يرد الدليل هو الراكب - [00:22:50](#)

على قولين ولهذا قال وكذلك اشارة الى آ القول الثاني في المذهب ومن خالف من اهل العلم في هذه المسألة طيب وش تعليهم؟ الذين منعوا نعم وش تعلي الامة لكن التعليل هذا هذا الدليل التعليل يعني - [00:23:16](#)

طيب نعم طيب لا بأس نعم يقول يسبح ويهلل الحمد لله. ابواب الخير كثيرة ما ان حصلت في الصلاة طيب يتوقف وينقطع عن السفر ابمشي يقول يقول بمشي انا ان حصل جمع خيرا الى خير - [00:23:40](#)

نعم؟ كيف؟ احسنت. قالوا لكثرة الحركة كثرة الحركة. وهذا لا اه يأتي في الراكب. الراكب راكد مطمئن مستقر الحركة على على البعير او على الدابة وربما ايضا خاصة اذا كان في سيارة ونحو ذلك يمر ليس فيه حركة في الغالب او في طائرة - [00:24:15](#)

السير ماشي وكذلك في في السفن يعني في السير المعتاد. قالوا كثرة الحركة. لكن هذا التعليق هذا تعليل وهذا التعليق ليس اه نسا انما استنباط والتعالير المستنبطة لا يمكن ان تجري في باب - [00:24:46](#)

والمناظرة ولهذا ممكن تأخذ تعليل اقوى وتجريه في القياس ويكون اقوى هذا القول الثاني الماشي يشرع له ان يصلي وهو المعنى اللي سبق الاشارة اليه في اه النزول واذا نزل يصلي وش يحصل له؟ لو لو كانوا رفقة - [00:25:06](#)

مثلا وفقه ونزل يصلي وهم مشوا ماذا يحصل له ينقطع عنهم ينقطع عنهم. او ليسوا رفقة لكن هو مسافر لو نزل بيتاخر عن حاجاته ينقطع يقول العلة في كونه يصلي وهو راكب - [00:25:30](#)

خشية ان ينقطع عن الرفقة او هو ينقطع عن حاجاته ومصالحه فيحصل الصلاة ويحصل له السير. يجمع بين المصلحة وهذه وهذه العلة والمعنى موجودة في حق الماشي لو امرناه ان - [00:25:53](#)

يجلس لو لو قلنا مثلا هم يقولون هم يقولون اما انه لا يصلي او انه اذا اراد ان يركع اسجد يقف ويركع ثم يسجد في الارض يسجد في الارض وهذا موضع فيها خلاف - [00:26:13](#)

ولهذا نقول الصحيح انه له ان يصلي ماشيا والعلة هو ان يستديم عمل الخير ولا ينقطع عن الرفقة ولا ينقطع عن مصالحه وسفره وهذه العلة ارفع وهي التي تجري في صلاة المسافر على راحلته - [00:26:30](#)

اذا لو امرناه ان يصلي في الارض لحصل له تضرر اما في نفسه او في انقطاع عن غيره. قال والفرط لا يصح الا عند الضرورة هذا مثل ويش الضرورة مثل ماذا الضرورة - [00:26:54](#)

نعم نعم طيب مثل ماذا نعم كذلك يعني لو ان كان مثلا في مطر وتوحدت الارض مثلا صار فيه طين ما يمكن نزول او انسان خلفه سبع والوقت قد طاق - [00:27:11](#)

او قطع طرق ولا يستطيع يقف لو وقف عليك خطر مثلا فانه يصلي في سيارته على دابته. كذلك ايضا ذكر بعض اهل العلم مسألة وهو ما اذا خشي الوقوف فوت الوقوف اه مثلا خشين يطلع الفجر النبي عرفة يريد ان يدرك عرفة فقالوا له ان يصلي - [00:27:38](#)

وهو يعني اما على دابته او على راحلته حتى يدرك الوقوف المقصود في حالة ضرر نعم كيف نعم في حال الحرب هذي لها احكام خاصة ربما يكون حال خوف فتصلي صلاة خوف ربما تصلي صلاة خوف قد يكونون - [00:28:04](#)

وقد يكوننا وقد يكون واحد مثلا لو ان انسان آآ يعني هجم عليه قطاع طرق او جماعة صلى هجمة فانهم يصلون وكانوا جماعة. فاذا ممكن يصلوا صلاة خوف صلوا صلاة خوف لان القيد فيها هو - [00:28:24](#)

ان يكون من يقاتل قتاله مباح نعم خالد سفيان الهديني عبد الله بن انيس قصة اي نعم هي قصة معروفة عن عبد الله بن اويس مع خالد بن سفيان الهديني قال - [00:28:44](#)

اه حديث القصة رواه ابو داود اي نعم هذه قال خشيت ان يفوت الوقت فصلى وهو قاصد اليه فلم ينزل كذلك لانه في حال جهاد رضي الله عنه نعم قال ويجوز؟ ويجوز بالله ويجوز بالنهي الشكر اليسير ويجب ويجب شك احدا من الرجل - [00:29:02](#)

يستوي قال من الفروق الصحيح عند المصنف رحمه الله انه يجوز في النفل الشرب اليسير بخلاف بخلاف الفرق. هم قالوا ان النفل يحتاج الانسان الى ان يطوله وربما كان الوقت - [00:29:25](#)

حارا فيحتاج الى ان يشرب الماء ولم يذكروا الطعام لانه قد لا لا يحتاج اليه واذا خصوه في النفل وفي الشرب وان يكون الشرب يسيرا بخلافه. وهذا في الحقيقة هذا فيه نظر بل هو قول ضعيف - [00:29:58](#)

ولا شاهد له ولم يأتي فيه دليل الا عن ما اتى في دليل انما قول في الحقيقة عن عبد الله ابن الزبير اختلف في ثبوته رواه ابن منذر

رحمه الله بسند فيه مجاهيل ولكن ورواه عبد علي بن جاعد بسند جيد ورواه صالح ابن عبد الله في مسائل - [00:30:18](#)
ابيه الامام احمد رحمه الله وتبين الرجل المجهول انه لا بأس به وعلى هذا احسن احوال هذا الخبر ان يكون عن عبد الله بن الزبير.
ولو كان هذا عن من هو اعلى منه - [00:30:40](#)

لا يكون دليلا على تخصيص الادلة التي في آ في الصلاة عموما في فرضها ونفلها ان كما لا يجوز الشرب عمدا ولا الاكل عمدا في صلاة
الفرض فالنفل كذلك اذ لو جوز الشرب ما الذي يمنع؟ من الاكل المعنى واحد - [00:30:53](#)
معناها واحد لو مثلا اشتد به الجوع هل نقول مثلا يقطع صلاته؟ مثلا او انه يأكل هم عللوا قالوا ان الاكل يعني يختلف عن الشرب
هذا من جهة كلفيته لكن من جهة المعنى المتعلق امر الصلاة وان الصلاة اقبال والصلاة - [00:31:13](#)
تم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريم تحريم. وما دام التحريم فيجب اجتناب جميع المحرمات الصلاة فيها تحريم. ولهذا تشبه
الحج الحج في التحليل وفي التحريم تدخله بالاحرام ولا تخرج منه الا بالتحلل - [00:31:39](#)
كذلك الصلاة. فكما ان جميع محرمات الاحرام باقي على الحاج والمعتزم في من دخل النسك حتى يتحلّى كذلك جميع محرمات
الصلاة باقية حتى يتحلل وتحليلها التسليم. وهذا عن عبد الله بن الزبير اه يعني قول واجتهاد منه رضي الله عنه وهو له اجتهاد -

[00:32:00](#)

اجتهادات له اجتهادات وكان رضي الله عنه ايضا يرى انه يجوز التطوع بالشروط والشروط ان الانسان اراد ان يتطوع بشروط او شوطين
هذا مروى ايضا عن غيره. مروى ايضا عن غيره. فالظاهر والله اعلم انه لا يجوز الحمد لله - [00:32:26](#)
لو ان انسان مثلا اه وهذا نادر يعني نادر يعني ان يكون الانسان في حال النفل يفطر او يشد به الظمأ حتى يحتاج الى شرب الماء هذا
يكون نادرا. ولو ان انسان مثلا عرض له مثل هذا في الغالب انه يحتاط قبل ان يدخل الصلاة. ولو عرض له في اثناء الصلاة -

[00:32:49](#)

يخففها والحمد لله خففها اذا كان تخفف الفريضة تخفف فالنافلة من باب اولى النبي عليه الصلاة قال اني لادخل في الصلاة اريد ان
اطيل فاسمع قصائدي فاخذ فخافة ان اشق عن امه. كذلك لو ان انسان دخل في الصلاة الفريضة - [00:33:14](#)
ثم تذكر شيئا وخشى ان يتضرر. يجازى ان ينوي التخلّف عن الايمان ويخفف مثل ما فعل ذلك الرجل الذي مع معاذ دخل مع الامام في
الصلاة ثم تذكر شيئا خشي من الضرر في بيته. مثلا فاراد ان يذهب مباشرة - [00:33:30](#)
فلا بأس ان ينوي التخلّف عن الامام ويتمها خفيفة وينصرف هذا في الفريضة فالنافلة من باب اولى. ومثل ما تقدم ان هذا شيء في
الحقيقة اشبه ما يكون بالنادر والانسان على الاجر التام لو انه اه ترك ما كان يطيله لاجل ما عرض له. اجره تام ولله الحمد. كذلك

ويجب - [00:33:53](#)

ستر احد المنكبين الى اخر كلامه رحمه الله وهو يقول ان ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل هذا صحيح يستغفرون لقول النبي
عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في الثوب واحد فليخالف بين طرفيه. الصحيحين - [00:34:18](#)
فليخالف بين طرفيه عن ابي هريرة وفي الصحيحين من حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه انه عليه الصلاة انه عليه السلام قال
صلى في ثوب فخالف بين طرفيه - [00:34:39](#)

وجاء ايضا احاديث في هذا الباب وانه سنة من كمال السترة وانه سنة من كمال السترة اذا الاخبار دلت على ان ستر المنكبين
عام. في الفرض والنفل وفي الصحيحين من حديث هريرة انه عليه قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء. عند
مسلم منه شيء زاد منه. منه شيء - [00:34:52](#)

وقالوا انه سن والصواب انه واجب وهذا احد القولين في المذهب وهو ظاهر العموم وتخصيص النفل بانه سنة ما له دليل هل هل
يعني في النص اشارة الى التخصيص؟ بل هو عام بل هو عام - [00:35:22](#)

نعم ما اوش حديث جابر ما ما هو؟ نعم او لكلكم اوبان؟ طيب وانا كذلك لو ان انسان ما عنده الا ثوب واحد الحمد لله فاتقوا الله
يعني يقول عن اذا كان واسعا - [00:35:46](#)

فليخالف بين طرفين صين. وان كان ضيقا فليتوشح به. فليوسع فليتزجر به. الانسان ما عنده الا ثوب واحد ما عندنا ثوب واحد يعني نعلم كانوا يلبسون ماذا الاجر والارضية الرداء والازار - [00:36:02](#)

وربما كان الثوب كبير او طويل فيتزر بنصفه ويبقى بقيته يلقيه على كتفيه. ايش يكون طيب اذا كان الثوب هذا قصير ما يمكن ان يأتي على الكتم وش يعمل يتجه به والكتفان - [00:36:19](#)
مكشوفة الحمد لله لا بأس في حال الضيق ولهذا لما جاء جابر رضي الله عنه فتواقص تواقص بردائه يعني انحنى لان الرداء ماذا ضيق انحنى فقال النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى يعني حالته كذا بين له امر واسع ما دام انه يصل الى مثل هذه الحال وانه لو قام - [00:36:45](#)

ربما انحل الازار وحفظ العورة ماذا؟ واجب وستر المنكبين زينة واجبة لكنها زينة زينة اما ما بين السلوك وهذا عورة هذا عورة اما ما فوق السرة فهذا ليس بعورة لكن في باب الصلاة زينة - [00:37:10](#)
يجب سترها يجب يا ابن ادم خذوا زينتكم عند كل مسلم اي عند كل صلاة هذه ايضا الدالة على وجوب اخذ الزينة. والنبي بين الزينة عليه الصلاة والسلام هو ان يستر منكبيه. ولهذا في حديث بريدة - [00:37:38](#)
باسناد صحيح عن رضي الله عنه انه عليه قال لو يصلي احدكم في سراويله ليس عليه رداء ليس عليه رداء لابد ان يصلي برداء هذا هو الاصل واستواء وهذا يبين انها في باب اللباس الفرض والنفل واحد على الصحيح خلاف ما ذكر المصنف لكن هذا قول معروف في المذهب - [00:37:58](#)

والقول الثاني وجوب ستر المنكبين لكن ايش نقول في حديث لا يصلي احدكم؟ في الثوب الواحد ليس على عاتقه في شيء وفي لفظ عند مسلم منه شيء. هذا ما فيه دلالة - [00:38:25](#)
على انه يجزئ ماذا ان يضع لو ولو شي يسيرها مثل مثلا خيط او الفنايل العلقية اللي تنكشف منها ينكشف المنكبان. ما في دلالة؟ نعم وش وجه الدلالة - [00:38:42](#)

وانه نكرة في سياق النفي. والمعنى اي شيء يضع اي شيء هذا فيه دلالة فيه يعني لا يصلي عليكم الثواب من احد ليس على عاتقه منه شيء لو كان هذا الحديث وحده الوارد لكان دلالته قوية - [00:39:03](#)
لكن هذا الخبر فيما يظهر الله اعلم انه مفسر بالدالة الاخرى بشر بالدالة الاخرى. ممكن يقال انه هو نفسه مفسر لنفسه لان قوله عليه لا يصلي على الثوب ليس على عاتقه - [00:39:25](#)

منه شيء هذا يعود الظمير الى من الى الردى ومعلوم انهم يلبسون الازار والرداء. ومعلوم ان الارض التي تلبسونها كانت لا على البدن لاعلاء البدن لستر لانهم كانوا يأخذون الرداء فيتوشحون به. فيضعه على كتفيه وربما - [00:39:45](#)
ايضا تكون عمامة منها وعمامة مستقلة فهذا هو المراد يعني من هذا الثوب وان يكون هذه البعضية اللي يكون بعضه رداء ازار والباقي وهو منه بعضه رداء. ليس المعنى فيما يظهر والله اعلم ان - [00:40:09](#)
انه يرجع اه يعني ولو على بعض كتفه على بعض كتفه انما المراد ان بعض الرداء وهو ما تبقى من بعد ستر اسفل بدنه انه يفطر به كتفيه. ثم ايضا - [00:40:32](#)

جاءت الدالة الاخرى انه عليه قال اذا صلى حلف الثوب الواحد فليخالف بين طرفيه. والمخالفة هو ان ترمي ما تحت العضد الايمن تجعله على الايسر وما تحت الايسر تجعله على الايمن كالمحتزم - [00:40:56](#)
فيستر هذا ويستر. هذا ويستر الظهر ويستر الصدر. هذا هو ابلغ ما يكون من الاستتار حتى يأمن من سقوط الردى ولا ينصرف في في صلاته كذلك وكذلك لا يعقده ما يعقده حتى لا يشق عليه - [00:41:17](#)
فاذا اراد مثلا آآ يحل الرداء يكون سهل غير معقود انما مخالفة بين الطرفين وكذلك صلاته عليه السلام كان اذا صلى خالف بين طرفيه وفعله هذا مبين عليه الصلاة والسلام. نعم. المذهب احد القولين انه - [00:41:40](#)
ويكفي بعضهم قال لو يضع حبل لكن هذا قول الثاني لابد من الستر قيل هذا لكن كلها طعيفة جاء على عاتقه وفي عند مسلم عاتقيه

لكن عاتقه مثل عاتقه لان عاتقه مفرد مضاف - 00:42:04

واذا قال عاتقه وش معنى وعاتقه كلا العاتقين. يعني الرواية ثنوة. العاتق المفرد المضاف عام عند جمهور العلماء العلماء فانه عام فكأنه على عاتقيه نعم اللي هي نعم. الا ضعيف. اي نعم ذكرنا هو هو ذكره ضعيف - 00:42:24

على حديث رواية عبد الله بن الزبير. ولو ثبت مثل ما تقدم. الصواب انه لا فرق بين النفل والفرط كذلك وكذلك ستر احد المنكبين هو هو اختار استواء وهذا صحيح وهذا واضح كما ذكر ويقول ان السنة - 00:42:54

وانه سنة هذا في نظر الصوم يعني سنة في آآ ان يستيقظ النفل وانه سن ويجب في فرض الصلاة. نعم يجوز ستر احد منكبين لرجل فرض دون نفلها والصحيح في هذا ان ستر المنكب يستوي النفل وانه سنة من كمال الصلاة. ظهر كلامه يعني سنة في الجميع ولا لا -

00:43:14

لا ستر المنكب يستوي الفرض والنفل. وانه سنة من كمال السترة وش عندي ويجب نعم ويجب ستر احد المنكبين للرجل في فرض

الصلاة ستر رحمه دون هذا المذهب دون نفرها - 00:43:44

والصحيح في هذا ان ستر المنكب يستوي في الفرض والنفل. وانه سنة من كمال السترة لكن هذا مثل ما اعتقد الصواب انه واجب

فيهما هذا هو الصواب. نعم. قال رسول الله داخل الكعبة دون الفرض. والصحيح - 00:44:17

نعم. ومنها نعم جواز النفل يعني هذي الفروق الصورية والفروق الضعيفة كلها عطف على ما تقدم قال ومنها جواز النفل داخل الكعبة

دون الفرض. والصحيح جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل - 00:44:37

والمذهب يفرقون وش يقولون ان الفرض لا يصح فيه والنفل جائز جائز طيب والجمهور يقولون لا فرق والصحيح قول للجمهور انه

كما يجوز الفرض النفل يجوز الفرض كما يجوز النفل يجوز الفرض - 00:45:06

ودليله حديث آآ ابن عمر حينما سأل بلال وحديث ابن عباس في حينما سألهم بن زيد لكن في حديث اسامة انه قال كبر ولم يقوم

صلى وحديث ابن عمر انه صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الصحيح. يعني لا فرق - 00:45:32

لا ولا دليل على التفريق بين الفرض والنفي فهو صلى عليه الصلاة والسلام للكعبة وكان يقول صلوا كما رأيتموني اصلي. ورآه الصحابة

يصلي في الكعبة فهل نقول ان هذا خاص بالنفل دون الفرض - 00:45:54

لا دليل لانه لو كان هناك فرق لبين النبي هذا عليه كما ان الاصل ان صلاته النافلة اذا كان يصليها وصلاة الفرض هم مستويان في

الاحكام. فما ثبت فيها ثبت فيها الا ما دل عليه الدليل. وليس عندنا دليل ولا اصل نرجع اليه في هذه - 00:46:16

ايضا ما يمكن نستدل بادلة اخرى في جواز صلاة الفرض في الكعبة وهناك ادلة اخرى مثلا نضيفها الى ما ذكر نعم. نعم. تقدم صلوا كما

رأيتم يصلي صلوا كما رأيتم اصلي ورأى ورأى والصحابة رأوه واخبروا واخبروا رضي الله عنهم انه صلى في الكعبة. صلى في الكعبة

- 00:46:38

لكن كذلك ادلة اخرى نعم. احسنت. جعلت اليوم مسجدا وطمهرا جعلت يوم فايما ادرك الصلاة فعنده وطمهروا يعني الكلام جعل في

ارض. وعنده المسجد والطمهروا سواء ان كان الطهور ماء او طهور - 00:47:06

وجه الارض الصعيد كذلك كذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث اخرها ما هو انها عن الصلاة في المقبرة والحمام خص المقبرة

والحمام دل على ان ما سواهما يجوز الصلاة فيه - 00:47:29

وهذا مما خصت بهذه الامة وهو ان جميع الارض تصلى فيها والكعبة هي اولى اخذه في هذا فمن ثم ايضا دليل اخر في المسألة

حديث عائشة ما هو حديث عائشة - 00:47:53

اذكروا في الباب حديث عائشة حينما سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت سألته عن تصلي في الكعبة ايش قال لها يصلي في

الحجر فانه من الكعبة الحديث الحجر من الكعبة - 00:48:15

الحجر يصل في فيه فاذا كان النبي ثم هي ايضا سألته ولم ينكر عليها ولم يقل ان الصلاة في الكعبة لا تشرع مثلا او خاصة بالنفل دونه

قال صلي واطلق لها عليه الصلاة والسلام - 00:48:29

سواء كان النفل والفرض. وبهذا استدل العلماء على فضيلة ان الصلاة في الكعبة لمن تيسر له انها سنة وفيه فضل. ما ورد فضل خاص الا من فعله. ورد حديث رواه ابن خزيمة ضعيف من دخل الكعبة دخل في سينة وخرج مغفورا لحديث ضعيف طريق - [00:48:47](#) المؤمل لكن هو ثابت من جهة هذه الاخبار طيب يعني هم عللوا بماذا لماذا منعوا؟ لماذا منعوا من الصلاة في الكعبة للفرض؟ نعم. لان النبي لم يصلي طيب. هو صلى الفرض. نحن قلنا استدللنا بانه صلى الفرض - [00:49:05](#)

صلى الفجر لكن حنا نتكلم عن التعليم. نعم. فيستقبل جميع جدرانها لانه لا يستقبلها جميعا. لانهما ليستدبرا بعضهما فلم يستقبلها فلم يستقبلها. فقالوا انه في هذه الحال آ يكون في ماذا؟ على هذا يجوز في النافلة ان يستدبر بعضها وان في النافلة. وانه في الفرض ما يستقبل القبلة. يستجبر بعضها - [00:49:41](#)

هذا التعليل لو صح نقول على هذا الصلاة لا تصح مطلقا على التعليم. كيف يستقبل يستجبر؟ ولو كان هذا التفريق المهم في مثل هذه المسألة يعني حكم وهو من عند الله لبينها النبي عليه الصلاة انه يخفى. هذا تفصيل مهم في هذه الصلاة. كيف يتركه النبي عليه لا يفصل - [00:50:11](#)

ولا يبيض او ان العلة في هذا هو انه يستقبل في الفرض بعضها ويستدبر بعضها وفي وفي الفريق وفي النافلة جائز. هذا يشبه في الحقيقة مثل ما قالوا في ان تحديد ايام القصر واربعة ايام - [00:50:36](#) قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر والله اعلم يعني انها تشبهها نوى ان يقيم اربعة ايام ولو كان قدم مكة يوم السبت لصلى اربعا متى قدم النبي مكة عليه السلام - [00:50:55](#) يوم الاحد يوم الاحد يعني على كلامهم لو قدم يوم السبت بل لو كان عليه الصلاة والسلام قدم يعني قبل اه يعني قدم مثلا اه قبل ذلك بصلاة او صلاتين - [00:51:13](#)

لاتم او لانه نوى وازمة اقامة اربعة ايام. وهذا التفريق العظيم هذا الامر الذي يكون قصده بنية لا يعلم الا بمثل هذا ما يدل على ضعفه في مثل هذه العبادة العظيمة وهذا منه ثم نقول ايضا - [00:51:37](#) انتم تقولون تقولون في صلاة النافلة صلاة النافلة لا يجوز في حال الاستقراء ان يصلي الى غير القبلة. حتى في النافلة على الراحلة لو كان انسان في هودج او مثل مثلا في سيارة - [00:51:57](#) مطمئن ويستطيع ان يدور الى القبلة. قلتم يلزمه قلتم يلزموا تقولون يجب عليه ان يدور لو كان يمكن في السيارة او مثلا انسان يعني ما تقول في الغمارة القرانية وفي الشنطة وممكن انه يتجه القبلة ولو لفت السيارة يمين والقبلة يسار يستجير قلتم يستدير لانه لا مشقة - [00:52:19](#)

مثل ما قال اذا كان في هودة وعمارية. وكبير مثل المرأة مثلا على البعير ويمكن ان تدور. قالوا تدور. وتتجه الى القبلة وهنا في هذه الحال يلزم يصلي خارج خارج خارج الكعبة في النفل لانه ليس مضطر ما دام - [00:52:45](#) يجعل بعظه خارج الكعبة اه خارج القبلة فيلزم على قوله فان حتى النافلة كذلك لانكم الزمتوه لماذا؟ في حال السفر ايه صلاة النافلة في السفر قلتم يجب يلزمه ذلك لاجل الا يكون بعض القبلة خلفه - [00:53:05](#)

وهم بنوا على هذا التعديل البطلان. كانه ما استقبلها ومثل هذا التعليل الذي يصادم النص يكون ايش حكمه؟ فاسد الاعتبار او باطل يصادم النصر ان الصريح في انه عليه السلام صلى في داخل الكعبة. وفي هذا دلالة على ان من كان في داخل الكعبة - [00:53:26](#) فان قبلته جميع الجهات جميع الجهات يصلي في اي جهة وهذا هو الصحيح والنافلة والفرض مثله وان كان ان صلاة فضل السنة ان تصلى خارج لكن لو فرض ان قوم صلوا الفريضة او ان انسان دخل كعبه وادركته الصلاة او ضاق المكان او نحو ذلك فصلوا الفريضة في الكعبة صحت - [00:53:47](#)

على الصحيح نعم لا ما لا ما نقل الا في الفتح لما صلى نافلة عليه صلى ركعتين لا حديث الحديث حديث هذا ورد فيه وضعيف ضعيف جدا الحديث هذا لا هذا هو هذا حتى هذا حتى لو اخذنا بهذا - [00:54:15](#) هذا الحديث ما فرق ما فرق لا بين الفرض والنفل عام هم ذكروا هذا. هم ذكروا هذا. لكنه عام في الفرض والنفل. لكن في خصوص انا

قصدي في خصوص هذه المسألة لان هذه المسألة - 00:54:56

عند صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة. هم ذكروا هذا التعليل في صلاته في حديث ابن عمر هذا القصد يعني لان هذه مسألة في صلاته في الكعبة وصلاته في الكعبة هذا في حديث ابن عمر - 00:55:13

فلما ولد عليهم صلاته في الكعبة قالوا اما الدليل الاخر الدليل الاخر هذا من جهة العموم هذا على ظهر الكعبة لا في داخل الكعبة على ظهر الكعبة لكن هذا في داخل الكعبة اه ولهذا قالوا لانه يجعل بعضها وهذا في الحقيقة - 00:55:29

يعني تعرف ما تقدم ضعيف منخرم بما تقدم نعم حديث بشيء من الكعبة هل لا هو استاذ عاد في الحجة انها احكام. هو قال صلي في الحجر يعني مستقبل الكعبة - 00:55:51

من الكعبين من من الكعبة هي من الكعبة يعني وش وش وجه ايه. ايه نعم سبق ذكرته. انا ذكرت هذا قلت يعني من حديث عائشة دليل مسألة حديث عائشة النبي اذن لها واطلق - 00:56:22

يعني قال لها واطلقوا واطلاقه يشمل الفرض والنفل بل ربما لو ظايق مظايق وهذا موضع نظر طبعاً وان كان قول يعني هل يجوز ان يصلى في الحجر ويستدبر الكعب ولا ما يجوز - 00:56:46

واضح هنا؟ ها؟ استجبر الكعبة ها واستدبر الكعبة لان من الكعبة يعني هذا لكن القول هذا ما اظن احد يعني انه يمكن فيه كان في قول لكن المعروف في كلامه لا - 00:57:05

يصلى في الحجر ما يستجب الكعبة ولا يجعلها عن يعني عن اه يعني سارة مثلاً يجعلها عن يساره وعن يمينه. جعلها عن يساره او عن يمين مستقبل دار الحجر قالوا لا يستقبل اي جدار من جدران الحجر. وخاصة - 00:57:29

الجهة ماذا الغربية هي الجهة الباب جهة الهجر يعني الجهة التي اه لان الجهة المقوسة من الحجر هذه خارج الكعبة انما الجدار في استقامته قبل تقوسه هذا داخل الكعبة لكن حينما يتقوس - 00:57:50

هذا خارج الكعبة. لان الذي من الكعبة تقريبا ستة اذرع وشي جاء في مسلم خمسة وهو ستة اذرع وشي قيل الى سبعة اذرع يعني مسافة قليلة فهو آآ يعني مسافة او الزيادة التي فيها التقوس هذي خارج. وليس هناك شيء يستقبله لكن لو كان هناك جدار مثلاً - 00:58:12

على هذا الحد على هذا الحد يمكن ان يقال انه من الكعبة لو كان هناك جدار على هذا الحد حد اللي هو حد ستة اذرع وان من استقبله فانه يستقبل الكعبة. لكن حين حينما يستقبل الجدار البعيد هذا - 00:58:38

انه يستقبل جهة خارج الكعب الا على اذا قيل انه لا بأس ان يستقبل هوائها مثل لو كان انسان عند باب الكعبة عند باب الكعبة مرة وفرطنا ان باب الكعبة ما له عتبة - 00:58:58

ما له عتبة وصلى على باب الكعبة باب الكعبة واستقبل هواءها واستقبل هواها. المذهب يقولون لابد ان يكون لابد ان امامه شيء كالسترة مسمر والشافعي يقول لا يشترط ان يكون مسمر ولو سترة موضوعة صلي اليها - 00:59:17

فالمقصود ان الحجر اه ولهذا المذهب يقولون يجوز ان تتجه اليه لو انسان اتجه الى الحجر اتجه الى الحجر متجه الكعبة صحت عن المذهب وعند الجمهور يقولون لا تصح الاتجاه الى - 00:59:39

الحجر لاننا لسنا على يقين لكن على قول النبي عليه السلام ان قومك النفقة واهلنا من الكعبة انه وان الذي منعه ذلك فان لم يكن هناك علة اخرى تقوى والا القول بصحة الصلاة - 00:59:57

آآ قول قوي كما انها تصح في الحجر اذا صلي الى الكعبة كذلك وذلك لكنه يعني في الحجر يصلي اليها يصلي مستقبلها. يستقبلها. نعم قال ومن الظروف الضعيفة المانع من اهتمام جوازه - 01:00:15

رضي الله عنه باصحابه بعد ما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم من شاء الاخرة وغيره من الاحاديث والاختلاف مجموعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما به فلا تختلفوا عليه والاختلاف - 01:00:44

قال من الفروق الضعيفة المانع من اهتمام الاقتداء المفترض بالمتنفل والصحيح جوازه في الامرين كما ان المتنفل يقتدي اه

بالمفترض فكذلك كذلك لا فرق لان العلة التي عللوا بها ما هي - [01:01:04](#)

تعللوا بمنع اقتداء المفتري المتنفل. ما هي العلة؟ اختلاف النية. طيب اختلاف النية هذه التي على العلة مستنبطة العلة المستنبطة اذا

لم تضطرد وكانت موجودة مع تخلف الحكم وش تكون علة - [01:01:44](#)

صحيحة ولا باطلة طيب انتم تقولون العلة اختلاف النية ومع ذلك صلاة المتنفل خلف المفترض ايش حكمها صحيحة قولاً واحداً بل

قول عامة بل حكي الاجماع ان كان هناك خلاف خلاف شاذ - [01:02:07](#)

وانتم ايها المخالفون تسلمون بذلك اذا يدل على ضعف هذا التعليم وليس تعليلاً منصوحاً ولا مجمعاً عليه اذا نهرع الى الدليل في

المسألة ولهذا قال لثبوته ثبوتاً اتى بالمصدر - [01:02:26](#)

الدال على التأكيد الذي لا يحتمل مجاز بل هو ثابت ثبوتاً لا شك فيه. مقطوع فيه في قصة معاذ وش اللي الثبوت لا شك فيه وشو؟

صحة اقتداء المفتي المتنفل - [01:02:48](#)

قلنا ما هو ما الذي ثبت ثبوتاً قطعياً فيك ان نصلي طيب اذا صار ثابت ومتقاطعي ليش يكون في خلاف كيف يكون ثابت ثبوت

قطعياً؟ اقتداء المفترض بالمتنفلون يكون فيه خلاف هل هل يمكن لعالم ان يخالف الثابت ثبوت قطعياً - [01:03:07](#)

انت طيب هل اذا كان ثابت؟ كيف وقع الخلاف؟ هل يخالفه العالم نعم طيب وش السالفة المتقاطع؟ يقول ثابت المتقطعي الثابت هو

ما يحتمل التأويل اللي ثابت ومتقاطعين نعم نفس القصة - [01:03:33](#)

نفس القصة يعني نفس الحديث الكلام على نفس الحديث الثابت ليس حكم المسألة لا الدليل في المسألة اما الدلالة عندنا الدليل وعند

الدليل الدليل ثابت اما الدلالة لا الدليل ثابت ثبوت قطعياً. اما الدلالة - [01:03:54](#)

عندنا دليل ودلالة ومدلول وهي المسألة المستدل عليها. مستدل عليها. الدليل ثابت الدلالة هي موضع النزاع. الدلالة والمجموع عليها

هذه المسألة هو اقتداء المفترض بالمتنبأ. ولهذا المصنف رحمه الله استدل بقوله بثبوت ثبوتاً لا شك فيه - [01:04:12](#)

قصة معاذ كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام صلي مع النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي يصلي فرض ثم صلي بقومه فيلزم من

ثبوتها ثبوتاً قطعياً وانه صلى خلف النبي فرض - [01:04:37](#)

ان صلاته كذلك صلاة فرض وان هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر. وان كنا لا نقطع به لنقطع به الصلاة خلف النبي. اما كونك صلاها فرض

او نوى فرض هذا هو الظاهر - [01:04:55](#)

ولو كان صلاته مع النبي نفل لتبين او سأل النبي عن ذلك لان هذا حكم في المسألة. لا بد ان يظهر والدين تام لا يمكن ان يخفى خاصة

واقعة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يبعد ان معاذ يجعل صلاته مع النبي عليه السلام ماذا - [01:05:12](#)

نافذة وصلاته مع قومه والله عز وجل ايش يقول يقول الله عز وجل وما تقرب الي عبدي عليه فكيف يفرط في الفرض الذي احب الى

الله عز وجل ويجعله نفل؟ ما يمكن - [01:05:33](#)

يجعل الفرض الذي هو احب ما افترض الله ما تقرب العبد من الله ان يجعله مع النبي نفلاً. هذا نائم بعيد هذا بعيد ولهذا استدلنا من

ثبوتها ثبوت صلاته انه ايضاً صلاها رضي الله عنه ان صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم هي صلاة - [01:05:51](#)

الفرض. ولهذا قال بعد ما يصلي مع النبي العشاء الآخرة. ثم ايضاً هل يزيد ابن الاسود؟ دل على هذا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيت

جماعة فصلياً فانها لك ما - [01:06:13](#)

نافلة فانها لكم اي الصلاة الآخرة اما الحديث الآخر اللي عند ابي داود فهذه لما آ ذكر تلك الصلاة فقال ذكر ان هذه الفرض وتلك هو

حديث ضعيف لكن ثابت - [01:06:33](#)

وفي ايضاً في حديث آخر في صحيح مسلم حينما ذكر الامراء الذين يميئون الصلاة عن وقتهم حتى تكون شرق الموتى فصلوا فصلوا

الصلاة لوقتها. ثم اجعلوا صلاتكم معهم ماذا سبحة. ايش معنى سبحة؟ نافلة. صلوا الصلاة في وقتها. يعني الصلاة الاولى بوقتها -

[01:06:51](#)

طيب وغيره من الاحاديث اذا عندنا احاديث اخرى في الباب في وجه الدلال مسألة كثيرة يكفي ذي قصة معاذ ومنها ايضاً ما رواه ان

ابو داوود والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكره - [01:07:14](#)

دلوقتي الحسن البكرة جيد الحسن اللي هو الحسن الحسن البصري رحمه الله وفيه انه عليه صلى باصحاب صلاة الخوف ركعتين. ثم

سلم ثم صلى بالطهي الاخرى ركعتين صلاته عليه السلام الاخرى هم ماذا - [01:07:33](#)

مع نافلة وهم مفترضون كذلك حجاب عند ابي داود عند النسائي بسند صحيح. مثل لفظ حديث ابي بكره. صلى ركعتين ثم سلم ثم

صلى عليه ركعتين. وهذا الحديث حديث جابر ثابت في البخاري - [01:07:54](#)

معلقا مجزوما به ووصله مسلم لكن ليس صريحة فيه انه صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ثم صلى بطائفة اخرى ركعتين ما في سنة

ثم سلم لكنه واضح قوله ثم صلى ركعتين - [01:08:11](#)

انه صلى ركعتين ثم صلى بركعتين لانه عليه السلام اه غزواته وقعت كانت في السفر اه يعني غالب واكثره السفر اه صلاته الرباعية

تكون ركعتين والاختلاف المنهي عنه في قول انما جعلت به فلا تختلف هذا ثبت في اخبار صحيحة - [01:08:28](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل فاذا كبر كما الحديث. وانما جعل هذه الرواية هذه لفظ حديث ابي هريرة في الصحيحين انما

جعل يهتم فلا تختلفوا عليه فلا تختلف عليه. هم قالوا - [01:08:53](#)

النية نية الفرض خلف المتنفل اختلاف يقول هذا لو كان اختلاف ان سلم الاختلاف فالشارع قد اذن فيه. لانه اختلاف لا يؤثر في

الاختلاف الظاهر والمقصود منه هو ان يكون الامام والمؤتم في الصلاة - [01:09:09](#)

صلاة واحدة لا يتقدم المأموم على الامام. ولا يتأخر عنه. ولا يشاوقه ثم في الحديث نفسه فسر الاختلاس قال عليه الصلاة والسلام

مما قال ولا تخطى فاذا كبر فكبر. واذا ركع فاركعوا. واذا اسجدوا - [01:09:37](#)

وفي حديث هريرة واذا صلى جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون. اذا فسر الاختلاف بماذا؟ الاختلاف في الحركات واحد اخرى في هذا

الباب تدل على ان اختلاف النية لا يؤثر نعم قال قال رسول الله. نعم. نعم وهو الاختلاف بدل الجواز ان يتم المتنفل من المفترين قولا

واحدا في المذهب - [01:09:57](#)

عامة اهل العلم كما تقدم نعم الصحيحة وان يشتغل بالنافلة اذا ضاق وقت الفريضة. ولا الى الفرائض. وما اشهد ذلك مما يعبدون ومن

الفروق الصحيحة تجوز قطع النفل لحضور الفرض - [01:10:26](#)

تجوز يعني يمكن انه ضد او مقابل التحريم فلا ينفي المشروعية تقول هذا جائز مثلا يسألك انسان هل اصلي سنة الضحى؟ نقول نعم

يجوز تصلي. ايش معنى ذلك؟ ليس المعنى انه جائز على كلام الاصوليين لا - [01:10:58](#)

جاهز يعني مقابل المحرم فقد يكون مستحبا قد يكون واجبا مثل انسان يقول هل اصلي صلاة الظهر؟ نعم يجوز لك ان تصلي صلاة

الظهر اذا دخل الوقت والمعنى النهي يجوز معه - [01:11:20](#)

الوجوب انها واجبة لانه مقابل ماذا؟ التحريم قبل ذلك يحرم. مقابل التحريم. فلا ينافي الجواز الوجوب ولا الاستحباب حتى لا يوهمك

المصنف ان القطع النفل في هذه الحالة جائز ويجوز - [01:11:38](#)

الاتمام يعني هذي مسألة فيها خلاف وثم كلامه رحمه الله يفسر يجوز قطع النفل لحضور الفرض بحضور ويقال ولانه لا يصح ابتداء

نافلة بعد اقامة الفريضة قوله قطع النفل لحضور فضل هل حضور الفرض - [01:11:59](#)

التكبير او الاقامة او قرب وقت الاقامة ما هو حضور الهرم شو المراد به نعم الاقامة. طيب انت جئت الان والامام عند المكبر ماذا قام؟

قلت الله اكبر قبل ان يقيم - [01:12:24](#)

شفته يبي يقيم شبكته وقلت الله اكبر قبل ان يقيم هل نقول لك ذلك ولا نقول لا لا تصلي هو دخل قبل الاقامة. نعم. قيام الصلاة.

تكبيرة الاحرام. اذا دخل في الصلاة. اذا اقيمت الصلاة - [01:12:44](#)

فلا صلاة الا التي اقيمت. اذا الجملة الشرطية وجواب شرط اذا اقيمت الصلاة نعم بين الاقامة والصلاة كحالة ماء هو هذه هو الان هو

لا يدري عن الواقع هو جا الان دخل المسجد ويريد ان يدرك الراتبة - [01:13:10](#)

يقول ادرك الراتب في وقتها خير من ان اصليها بعد ذلك. بعض بعض اهل العلم يقول لا تصليها فاته وقتها لا تصليها. فاراد ان يبادر

بالراتبة قبل. فكبر وهو يعلم انه سوف يقيم او قام للاقامة. نعم - [01:13:38](#)

يلا يعني المقصود انه يصلي يعني يصلي طيب واضح ما يصلي لماذا؟ لان ما قرب الشيء اخذه حكمه ها طيب وهذا هو الاقرب والله اعلم الاقرب والله اعلم انه اذا علم او غلب على ظنه ان الاقامة سوف تقام انه لا يدخل في الصلاة - [01:14:00](#)
هذا هو الاقرب ولانه عليه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة هذا نفي وظاهرة فلا صلاة الا التي اقيمت. قوله الا التي لاستثناء معيار

العموم ولانه حتى لو قيل ان ظاهره - [01:14:40](#)

انه يعني يجوز قبل الاقامة لكن نقول اخر الحديث يدل على انه بعد الاقامة ينسحب الحكم على كل مصل قبل الاقامة عن جابر رواية عند ابن حبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة - [01:15:00](#)

اذا اخذ المؤذن في الاقامة ورواية جيدة هي طريق زيادة عند اهل بكائي العامري هو لا بأس به وخاصة في روايته عن ابن اسحاق هو من اوثق الناس عن اسحاق وروى له البخاري متابعة وموضع واحد ومسلم ورواه. لكن تكلف بعضهم - [01:15:16](#)
مع ان هذي الرواية اذا اخذ المؤذن اه ايضا لا تخالف تلك الرواية لا تخالف لانه حينما يأخذ حينما يأخذ هذا لا يجوز لكن قبل ان يأخذ لا بأس نقول اه قبل الايقاع لا بأس ان تصلي. بعد ما يصلي نجري الحكم فلا صلاة - [01:15:35](#)

يعني عندنا حالتان حالة الاقامة وانت داخل فلا تشرع ولا يجوز لا يجوز الدخول في صلاته. وحالة قبل الاقامة لا بأس ان تصلي فاذا اقام نقول الاصل انك من الصلاة لقوله فلا صلاة الا التي اقيمت. الصلاة اذا امكنك ان تكمل الصلاة الحمد لله ما امكن - [01:15:54](#)
اه ان امكنكم الصلاة هذا بالاجماع ما في خلاف ما امكن ذهب بن حزم الى انها تبطل ولو قبله السلام مباشرة بمجرد الاقامة تبطل والجمهور على خلاف بينهم على خلاف بينهم - [01:16:19](#)

مو مسألة في الحقيقة فيها خلاف طويل. فيها خلاف وجاءت اخبار في هذا الباب منها ما ثبت في الصحيحين من عبد الله بن بحنة انه عليه الصلاة والسلام اه دخل المسجد ورجل يصلي يقول وفي لفظ المسلم ان هو - [01:16:36](#)
وانه صلى يصلي والمؤذن يقيم. فقال عليه الصلاة والسلام اه الصبح اربعا اه الصبح اربعة. وعند مسلم يوشك احذكم ان يصلي الصبح اربعا صبح اربعا وهذا ظاهره ان المستفسر قال هل صليت قبل الاقامة؟ اطلق - [01:16:54](#)
هذا الخبر يفسر ايضا ذاك الخبر. والنبي اه جاء وكلمه بشيء فلما فرغوا من الصلاة لات به الناس بالرجل. قالوا ماذا قال لك النبي عليه السلام رضي الله عنهم لان علم ان المسألة تعلق - [01:17:21](#)

بحكم فقالوا لهم قال له كلمه والنبي عليه السلام لم يأمره بالخروج من الصلاة هذه فائدة انه لم يأمره الخروج ولم يقل ايضا هل احرمت بالصلاة او اه اذا احرم احذكم بالصلاة بعد الاقامة وقبل الاقامة - [01:17:40](#)

وكذلك قال يوشك احذكم ان يصلي اربعا فكأنه حينما يدخل في الصلاة قبل الاقامة في هذه الحالة الاولى الخروج من الصلاة. قول يوشك احد يصلي الصبح اربعة هذا فيه دلالة على انه اذا كان لم يبق من الصلاة - [01:18:00](#)
في شيء اما ان يعني لا يبقى من الصلاة شيء ما بقي ركعة حتى يزيد عليها يصلي كل الصبح ثلاثة او اربع لانه اذا قام يصلي مثلا صلى ركعتين ثم بعدما سلم مباشرة دخل - [01:18:20](#)

الذي ربما يكون في الصف ربما يكون في الصف وصلى ركعتين ثم صلى ركعتين كانه صلى اربع فان كان ايضا بقي عليه ركعة كانه صلى ثلاث وقد يفهم والله اعلم والله اعلم انه اذا رفع من الركعة الثانية ولم يبق شيء في هذه الحالة صلى الصبح ركعتين ما جاءت العلة - [01:18:37](#)

وهذا هو الاقرب انه اذا رفع من الركوع الثاني لم يبق صلاته لم يبق صلاته وهذا عليه فتوى الشيخ بن باز الله يغفر له ويرحمه يقول انه اذا رفع من الركعة الثانية فانه يتمها يتمها - [01:18:59](#)

وهذا يتفق والله اعلم مع المعنى المذكور في الحديث يوشك احذكم ان يصلي الصبح اربعا الصبح اربعا لانه بعدما فرغ ورفع من الركوع الثاني في هذه الحالة لم يبق صلاة. اما اذا كان في اولها او في اثناء الثانية - [01:19:16](#)

ففي هذه الحالة عليه ان ينصرف بتسليم او بقطع قيل بتسليم لرواية مسلم انه سلم لكن الرواية في ثبوته نظر هذه رواية الذي سلم

خلف اه معاذ رضي الله عنه لما اطال الصلاة والاقرب يقطعها بالنية لقوله فلا صلاة - [01:19:31](#)

لان النبي قال تحريم التكبير وتحية التسليم. والتسليم ما يكون الا بعد الفراغ. فلا تسليم في اعاضها الا في اخرها. قال وانه لا يصح ابتداء نافل بعد اقامة فريضة وهذا - [01:19:49](#)

واضح بعدين بالاقامة الفريضة والمراد الفريضة الحاضرة اما الصلوات المقضية هذه فيها تفصيل وانه لا يجوز ان يشتغل بالنافلة اذا ضاق وقت الفريضة وكذلك هذه مسألة ايضا اخرى انسان ضاق وقت الفريضة - [01:20:05](#)

في هذه الحالة لا يجوز لك ان تصلي لانيك تفوت الفرض بالنفل ومثله ايضا لو ان انسان عليه بل احيانا لا يجوز الاشتغال بالفريضة عند خشية فوات الفريضة وش مثاله - [01:20:26](#)

لو انسان عليه ماذا نعم مقضي وحاضر فوائد حضرت الفريضة وضاق وقتها فلا يجوز له ان يصلي فريضة المقضية يعني لان وقتها يكون بعد ذلك وكذلك ايضا على الصحيح ايضا اذا حضرت الجماعة على تفصيل لو انسان يعني تذكر صلاة - [01:20:47](#)

الظهر والعصر حاضرة ماذا يفعل؟ هل يصلي العصر او يدخل به الظهر؟ هذي مسألة اخرى. ولا تقضى النوافل اذا كثرت نعم اذا كثرت الفوائت الفرائض. هذه ايضا فيها خلاف. لو ان انسان فاته اكثر من - [01:21:11](#)

فريضة هم ما ذكروا التقدير في الحقيقة لكن يظهر من كلامهم انهم يريدون اه بالقليلة الواحدة لانه يستدلوا بالدالة. والدليل الذي ورد في المقضية في صلاة واحدة بناء راتبها. والدليل الذي ورد - [01:21:31](#)

بصلاة مقضية بدون راتبها في صلاة الظهر والعصر والمغرب مع العشاء حينما آ في يوم الخندق حديث مسعود وحديث ابي سعيد الخدري في الفاظ المختلفة وهذه المسألة فيها خلاف كثير - [01:21:52](#)

قضاء النوافل له حكم لكن قضاء النوافل اذا كثرت الفرائض الفوائت ان كانت الفائتة صلاة واحدة وهي صلاة الفجر هذه تقضى بلا اشكال بصراحة الدالة في هذا الباب. ان كانت غير صلاة الفجر فيها خلاف والصواب ايضا انها تقضى - [01:22:17](#)

لو ان انسان فاتته صلاة الظهر فانه يصليها مع راتبها. ولا يقول لا ابادر الى صلاة الفرض حتى لو نقول لا وقتها حال الذكر حال الذكر والنبي عليهم السلام لما فاتته صلاة الفجر بعد طلوع الشمس اذ امر المؤذن فاذن ثم امر صلى ركعتين ثم صلوا جماعة - [01:22:37](#)

وقتها حال الذكاء. كذلك سائر الصلوات لعموم الدالة نام عن صلاة من غفل عن صلاة فوقتها اذا ذكرها اذا كثرت هل يصلي الرواتب او نقول تصلي الفوائت وش يظهر في هذه المسألة - [01:23:03](#)

اذا كثرت يقول ولا تقضى النوافل اذا كثرت الفوائت الفرائض هذا كان هو المذهب. نعم الفرائض وحدها. الفرائض وحدها نعم هو يعني هو يقول ما الحكم؟ مسألة المشقة شيء اخر - [01:23:27](#)

لكن يقول ما الحكم؟ ها؟ وين كانت؟ تابعة لها مم نعم هذا احد القولين في المسألة وانه لقوله عليه من نام عن صاحبه فليصله ذكرها فكما انه صلى الفريضة فتصلى ايضا الراتب. والنبي صلى الراتبة - [01:23:56](#)

صلاة الفجر والدليل على تخصيص الصلاة الواحدة موضع نظر هو مستدل بفعله يوم الخندق عليه السلام ولم ينقل انه صلى راتبة الظهر وهذا الدليل متوجه اللي متوجه في هذه المسألة لانه لم ينقل ولا يقال - [01:24:21](#)

انه ربما صلاها فمثل هذا في الغالب انه ينقل لا العصر ما قضى هذا في الصحيحين نتكلم عن صلاة الظهر والعصر والمغرب. صلاة العصر في الصحيحين هذا اجابة لكن كلام صلاة العصر ما فيها دليل - [01:24:41](#)

اول شيء ليس لها راتبة قضى اي قضى لا قضى قضى الظهر هداك الله والضوء واو والعصر والمغرب نعم لان هذه الرواية في صلاته للظهر عليه الصلاة والسلام لان يوم الخندق ليس يوما واحدا - [01:25:03](#)

عدة ايام ولا ينبغي الانسان يستعجل في هالمسائل هذي لا يجزم بدون علم يوم يوم الخندق عدة ايام ليس يوما واحدا في يوم فاتت صلاة العصر غير الصالحين ويوم صلى فاتت الظهر والعصر - [01:25:27](#)

وكذلك ويجوز ان نفس هذا اليوم يجوز انه غيره لكن الشأن انه عليه السلام في حديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود كذلك هذه المسألة دليل لمن قال انه اذا قضى الفوائت وكانت اكثر من صلاة - [01:25:46](#)

فانه لا يصلي راتبتها وهذا لو قيل به لكان قول موافق للدالة موافق للدالة من جهة ان الاصل في هذه الاحكام والعبادات التوقيف وليس عندنا دليل نستند عليه في هذه المسألة - [01:26:11](#)

سوى ما نقل وما اشبه ذلك مما يعود الى وجوب تقديم الفرض على النفل وما اشبه ذلك مثل ماذا وما اشبه ذلك. مثل ماذا جمع ماذا؟

ها يقول وجوب تقديم الفرض على انه قصدك يعني - [01:26:32](#)

اذا جمع المغرب مع العشاء مم على هذا نبغى نسألك هل هل تصلى ولا ما تصلى في هذه الحالة الراتبة مصلى لا في سورة الجمع في سورة الجمع هل تصلي راتبة المغرب بعد العشاء - [01:27:08](#)

يعني صلى المغرب والعشاء الان هل يصلي راتبة المغرب ثم بعد ذلك يصلي راتبة العشاء ها ذكرت الدليل على تقديم الفرض هل هو فرض هذا سؤال اخر هل هو فرض - [01:27:35](#)

ايه هل هو هل هو واجب الان صلى العشاء معا انت قصدك صلى العشاء مع المغرب. والعشاء فرض وراتبة المغرب نفي عن هذي اخر راتبة المغرب بعد العشاء. فيؤخر يقدم الفرض للعشاء ويؤخر الراتب ولا لا - [01:28:05](#)

طيب هل العشا في هذه الحالة ارض صلاة العشاء صلاة العشاء لو قالوا ما احنا بجامعين طيب اذا انتقض نعم قضاهها بعد العصر اي بس شو الفرق وش الفرق اللي هنا؟ ما هو يعني الفرض؟ ها؟ العصر - [01:28:27](#)

لكن هنا عندنا الان شي فرض حاطر. شي فرض حاطر وما هناك شيء فرض حاطر شغالة عليه بامكانه يصلي عليه السلام الشيء الفرض الحاضر. وما هناك الان وبامكان يصليها عليه الصلاة والسلام - [01:29:05](#)

هذا لو كان مثلا يعني انسان ترك راتبة الظهر فنسيها ها نسيها مثلا او نسي مثلا لو قلنا غير ذلك انسان تذكر سنة الضحى سنة الضحى وقلنا تقضى تقضى وحضرت صلاة الظهر. يقدم صلاة الظهر على سنة الضحى - [01:29:22](#)

لكن كلام على شيء الان فرض حاطر واجب ونفل عندنا يظهر والله انه اراد عموم الفرض مثل ماذا ها؟ الصيام الصيام الانسان عليه قضاء يصوم الست او اراد ان يصوم الاثنين. المذهب ايش يقولون - [01:29:51](#)

يقدم ماذا الفرض على على السنة. هو اراد يعني على هذا القول على هذا القول وعلى المذهب. وهذه مسألة فيها خلاف نعم نقف على هذه المسألة نقف على هذه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم. كيف - [01:30:16](#)

قطع النفل عندهم نعم. ايه اذا دخل ايه والله يعني هذي مسألة عاد مسألة مسألة ان الامام اذا دخل نقول في هذه الحالة ينظر ان كان يقول الامام في الوقت - [01:30:39](#)

والمؤذن اه يعني صلى بعد الوقت المعتاد. في هذه الحالة للامام ان يقيم الصلاة في هذه الحالة. وان كان لا ان هذا وقت معتاد في مجيئه والمؤذن لم يحصل التفليت فعليه ينتظر المؤذن حتى يفرغ من صلاته لانه حتى الان ما اقيم للصلاة - [01:31:24](#)

نعم نعم الا بس لابد ان يكون دخوله الشريعة الوقت المعتاد مرة مثلا يجي في وسط الوقت ومرة مثلا في اخر وقت مثلا فاذا كان المؤذن مثلا في الوقت لا زال لا زال الوقت ربما بعض الناس اذا يصلي في هذه الحالة - [01:31:47](#)

يراعي حاله وحال المأمومين ايه ايه شففيه طويل ومختصر ها طيب عليك تقترح نعم نعم اذا انت قلت في اول المجلس ايه ان الذكرى يشرع بعد ايه. انه اذا سلم انصرف من صلاته استغفر ثلاثا لا - [01:32:07](#)

حديث ثوبان. نعم. حديث ثوبان. حديث البراء اللهم قني عذابك وتبعث عبادك. هم. ثلاثة. ايش فيه بعد النافلة والفريضة هذا هذا قول قاله بعض بعض العلماء وذكرها ابن حجر انه قال بعض العلماء لكن الصواب قول الجمهور. الصواب قول في الحديث المغيرة او حديث لا اله الا الله. حديث - [01:32:40](#)

ابن شعبة في آآ الصحيحين حديث عبد الله بن زبير في صحيح مسلم حديث ابن عباس في الصحيحين اي كلها واضحة في انصراف المكتوبة. تحمل هذه المطلقات على المقيد. المقيد في في هذا وانه انما - [01:33:09](#)

هذا جاء في النافلة ما يدل على خلاف ذلك على خلاف ذلك اه في الذكر الذي كان يقوله مثل ما كان اذا صار المكتوبة ام النافلة كان يقول سبحانك وبحمدك اشهد ان لا اله - [01:33:29](#)

لا انت استغفرك واتوب اليك. ولم يذكر ولا في حديث واحد مع ان صلاة النافلة اكثر من صلاة الفرض. التي نقلت عنه عن اي قصدك يعني كثرة صلاة النوافل الصلاة عليه سلام للرواتب ولا التي في بيته. يعني قصد كثرة من جهة صلاتها في اليوم واليلة. وهذا بعيد ان
- [01:33:44](#)

يقول هذا الذكر ولم ينقل. فالاحاديث صريحة آآ الاحاديث الاخرى صريحة في تقييد الاطلاقات التي وردت وان المراد بها صلاة لا النافلة. اذا كان الاستغفار بعد انتهاء العبادة ايا كان. يستغفر؟ لا العبادات ما يخفى ان العبادات - [01:34:04](#)
في هذا الباب يعني آآ جاءت الازكار جاءت انواع. جاءت انواع فاذا قلنا ان هذا هذا يشرع في ها الموطن هذا الذكر المقيد يحتاج الى دليل اذا قيدنا هذا الذكر في هذا الموطن لا بد من دليل - [01:34:24](#)
ما قيدناه الا يلزم عليه ايضا انه يقول هذا التسبيحات كلها بعد كل صلاة هذا فيه نظر لا دليل عليه ولا شاهد له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وعلى اله وصحبه اما بعد - [01:34:42](#)
الماء قال في في؟ نعم ايه ارفع الصوت عشان قال هو الذي يتغير طعمه او ريحه وفي عرفات تغير طعمه واما عن حقه فيجوز التطهر به نجاسة قال الحسن البصري - [01:35:04](#)
قلت لك يجب ان يتوضأ بالمال العاجل. ويدل عليه انه صلى الله عليه وغسل وجهه به. قال ابن المؤمن رحمه الله في واحتج اسحاق في داره. لحديث رومي عن جببر اسحاق - [01:36:14](#)
قال حدثني يحيى ابن عباد ابن عبد الله قال قال حدثني؟ قال عن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين في قال ثم - [01:36:44](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارباب اتى المحرسة فاتي بماء في درب في دليقته درقة درقة. المهراسة الحجر المنقوق الحجر المنقور نعم فاراد رسول الله جب من اول حديث من اوله عن ابيه - [01:37:04](#)
نعم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب منه فوجد له ريحا فعافى فغسل به الدماء التي في - [01:37:24](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال رواه اسحاق السند هذا سند جيد السند سند اسحاق وهب ابن جرير ابو جرير ابن حازم لكن - [01:37:44](#)
ما حده جاي من حاجة في حال اختلاطه. منعه ابناؤه وكان وهب عالم رحمه الله. ولهذا منع ابا منع احدا ان يأخذ منه حال بعدما وقع الاختلاط. فالاسناد هنا جيد. يعني الى الى عبد الله بن الزبير - [01:38:14](#)
يحيى بن عباس بن عبد الله ايش عندك يا استاذ؟ عندك يحيى السند يحيى ابن عباد يحيى بن عبد الله بن الزبير عن ايه اش عندك عن الزبير عندك؟ في السنة عن الزبير - [01:38:34](#)
بس انا ما ادري عن يحيى ابن عباس الزبير. سماعه ابن عبد الله بن الزبير يحيى بن عباد وادرك بالسن ها؟ ايه اقول انا هو ادركه لكن هو شيخ ابن اسحاق عند كل الان شيخ ابن اسحاق شيخ ابن اسحاق ايه - [01:38:57](#)
لكن الشأن المسألة تتعلق بوضوءه بالماء الاجل وضوءه بالماء الاجل في وضوءه بالماء الاجل هذي الرواية تعلق اغتساله بالماء الاجل لكن الكلام الرواية الي نريدها هل توظأ بالمال اجل - [01:39:16](#)
يتوضأ بالماء لاجل نعم كمل قال حدثني اسحاق محمد بن اسحاق قال حدثني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره - [01:39:36](#)
تبارك حتى جلس على السفرة قال الزبير فسمعت صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه التصريح من هو ابو عبد الله الحافظ هذا - [01:40:06](#)
من هو؟ حدثنا عبد الحافظ من هو؟ ما تعرفونه؟ ابو عبد الله الحافظ شيخ البيهقي نعم من هو ارفع الصوت. الحاكم نعم ابو عبد الحافظ هو الحاكم. الحاكم. نعم. نعم. جعفر محمد ابن عبد الله - [01:41:06](#)

قال حدثنا اللي بعدة اللي بعدة نعم بعده مم محمد ابن عمرو قال يسموه يتيم عروة. ابو الاسود هذا يسمونه يتيم عروة. نعم ثقة نعم.

النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه - [01:41:29](#)

رسول الله فاتى فاتى اي نعم رسول الله صلى الله عليه الحديد اللي يوضع يتوقى به نعم يشرب منه فوجد له ريحا فقال صلى الله عليه وسلم فمضمض منه وبسط فاطمة عن ولي الدم. وكذا في الملائكة اثناء الطريق بالله هذا من طريق - [01:42:04](#)

بالله رضي الله عنه امسكي امسكي غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم هم والله اعلم. وقد قال حكم ابن حجر مع ذكر رواية اسحاق في المطار بعد بعد ذكره؟ رواية اسحاق. نعم - [01:42:34](#)

والله اعلم انه غير مخلوق. نعم. وقد روى القصة جماعة عن ابن اسحاق. هم. هذا انتهى طيب نعم انت بيني قل انتهى كلامه عشان لا يختلط الكلام. هم. نعم. هم - [01:43:24](#)

ويونس وكل هؤلاء قصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. انه دخل الله على اسحاق فادخله عمر عبد الحميد الزبيري الذي رواه ابن جرير عن بقية السعد. وذلك بعاصمة السنة قال حدثها احمد ابن عبده. قال - [01:43:54](#)

روى من؟ من؟ من نعم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاعد في احد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه على صفحة فصعد رسول الله صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:44:34](#)

قال طبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولم يذكر قصته على هذه القصة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه الشهادة وعليه في يقين معوذ تلك السنة ان الاجماع الذي احبه الشافعي - [01:45:08](#)

النجاسة نعم الثاني حسن البصري الى الحسن ابن علي قائلًا وفي حديث حسن بن عليه السلام انه كان لا يرى نعم رضي الله عنه انه كان البصري نعم بارك الله فيك يعني له كلها اقول كلها من طريق ابن اسحاق يعني اقول اسحاق بن راه هوية - [01:45:28](#)

في هذا ما اقول لا ينسب له الوهم في هذا لا يقال اسحاق له اسحاق رؤية في مصنفه رواه مصنفه لو لو روى من غير مصنف لكان حجة فكيف عاد اذا كان يصنف؟ نسبة الوهم الى اسحاق هذا خطأ وغلط يعني ما يصلح انما ابن لهيعة هو الذي لو فرض لو - [01:46:28](#)

بنسحب لو فرض مع انه لا يترتب عليه حكم والامر لا اقول لا يترتب عليها حكم والامر في هذا يسير لا يترتب عليه حكم من جهة الماء اذا كان له اه رائحة او تغير - [01:46:50](#)

هو العصر الطهارة سواء ثبتت كما في هذه الرواية او لم تثبت فهي من طريق ابن اسحاق وان صرح وان فانه حتى ان صرح جمع من اهل العلم كان الامام احمد رحمه الله يقول يصرح ويخالف يصرح - [01:47:05](#)

ويخالف الحفاظ وخاصة حينما يروون في كتب المصنفات فلا ينسب اليهم الوهن في مثل هذا ليبينه دليل اما مجرد بس يعني الرأي والنظر او كذا فهذا لا لا يحصل في مثل هذه الحال. من الامام او غير الحفاظ وخاصة ولهذا تجد الراوي - [01:47:21](#)

يعني حينما يكون يكتب ولو لم يكن حاد واخر حافظ لا يكتب الذي يكتب ولو لم يكن حافظ يقدم احيانا. على الحافظ الذي لا يكتب وهذا طريقة يتبعها ابن ابي حاتم رحمه الله والامام والامام احمد رحمه الله كانوا يذكرون بعض الحفاظ الكبار - [01:47:43](#)

فيرجحون عليهم اناس ربما يكونون اقل من مثل تقدير احمد رحمه الله خالد بن حارث على القطان حينما ذكر حفاظ كبار ثلاثة من ويحيى بن سعيد القطاني ذكر ثالثا وذكر ما معناه ان يحيى كان يعتمد على حفظه وان خادم الحارث - [01:48:09](#)

كان اذا فرغ من السماع من الشيخ استند الى السلة جعل يكتب مباشرة. يعني يكتب فهو صاحب حفظ ويحيى بن سعيد لم يكن يكتب الا اذا وصل الى البيت ربما يعني زاد في الحرف نقص في الحرف. ولهذا حينما يقولون - [01:48:32](#)

صاحب حفظ وكتاب هذا اعلى ما يكون لكن حينما يختلف صاحب الحفظ وصاحب الكتاب يقدم صاحب الكتاب ولو لم يكن حافظا اللي يكتب مباشرة العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودة قيد صيودك بالحبال فمن الحماقة ان تصيد غزال ثم تتركها بين الخلائق -

يعني لا تقيد هذه الفائدة في المعنى انهم يقدمونه وان كان اه في الحفظ ليس قويا دام انه يعتمد على الكتابة وهذه آآ تتبع في باب
الترجيح بين الروايات والله اعلم صلى الله وسلم وبارك - 01:49:18
على نبينا محمد الدرس السابق بالنسبة جزاكم الله خير الله يجزاكم خير - 01:49:38